آداب المشي إلى الصلاة

تأليف شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

دار

ابن عباس

رقم الإيداع : ٢٠٠٧/٢٥٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب آداب المشي إلى الصلاة [١]

يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخُشُوعٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**» [٢] .

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ : (**بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، وَلَا**

---

(١) لم يذكر المصنف رحمه الله كتاب أحكام الوضوء، وشروط الصلاة قبل آداب المشي إلى الصلاة اكتفاء برسالة شروط الصلاة المتضمنة لذلك كله، وقد جرت العادة بقراءتها قبل هذا الكتاب فكأنها جزء منه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤/ ٢٤١) ، وأبو داود برقم (٥٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٦) ، والدارمي برقم (١٤١١) ، وابن حبان برقم (٢٠٣٦) ، والحاكم في « المستدرك على الصحيحين » برقم (٧٤٥) .

حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ) .

وأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **وَإِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا** » [١] .

وأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ ، وَيَقُولُ : (**اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ**[٢] **السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ، فَإِنِّيْ لَمْ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣) ، والبخاري (١/ ١٥٦) ، ومسلم برقم (٦٠٢ «١٥١») ، وأبو داود برقم (٥٧٢) ، والترمذي برقم (٣٢٧) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (٨٦١) ، وابن حبان برقم (٢١٤٦) .

(٢) قوله : (**أسألك بحق السائلين .**) إلخ، قد ورد بذلك حديث ولم يجزم تقي الدين بن تيمية بصحته ، وذكر غيره أن في سنده (عطية العوفي) وهو شيعي مدلِّس فلا يعتد بنقله ، وعلى تقدير صحته فقد أوّله العلماء بأن حق السائلين: الإجابة، وحق ممشاي: الإثابة ونحو ذلك،=

أَخْرُج أَشراً ولاَ بَطَرًا ، ولاَ رياءً ولاَ سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سخَطك ، وابْتغاءَ مَرْضَاتكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقذَني منَ النَّار ، وأَنْ تَغْفرَ لي ذُنُوبي جَميعًا ، إنَّهُ لاَ يَغْفرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ) .
ويَقُولُ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُورًا ، وَفي لسَاني نُورًا ، واجْعَلْ في بَصَري نُورًا ، وفي سَمْعي نُورًا ، وَأَمَامي نُورًا ، وَخَلْفي نُورًا ، وعَنْ يَميني نُورًا ، وعَنْ شمَالي نُورًا ، وَفَوقي نُورًا ، وتَحْتي نُورًا ؛ اللَّهُمَّ أَعْطني نُورًا ، وَزدْني نُورًا) .

فإذَا دَخَلَ المَسْجدَ استُحبَّ لَهُ أنْ يُقَدِّمَ رجْلَهُ اليُمْنَى ، ويَقُولُ : (بسْمَ الله ، أعُوذُ بالله العَظيم ، وَبوجْهه الكَريْم ، وَسُلْطَانه القَديْم ، منَ الشَّيْطَان الرَّجيم ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، اللَّهُمَّ اغْفرْ لي ذُنُوبي ، وَافْتَحْ لي أبْوَابَ رَحْمَتكَ) .

= وإجابة الدعاء والإثابة على الأعمال الصالحة من الله تعالى ، فلا يحتجُّ به على سؤال الله بأحد من خلقه ، فهو منهي عنه غير جائز .

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَقُولُ : (**وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**) وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** » [1] .

وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ ، أَوْ يَسْكُتُ ، وَلاَ يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا ؛ فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ ، وَالمَلائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ ، مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ .

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥١) ، ومسلم رقم (٧١٤ «٧٠») ، وأبو داود برقم (٤٦٧) ، والترمذي برقم (٣١٦) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (٧٣٠) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (٥١٩) ، وابن ماجه برقم (١٠١٢) ، ومالك في « الموطأ » برقم (٣٨٦) ، والدارمي برقم (١٤٠٠) ، وابن حبان برقم (٢٤٩٥) .

باب صفة الصلاة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّن : (**قَدْ قَامَت الصَّلاةُ**) إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِلاَّ إِذَا رَآهُ ؛ قِيلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ : قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمحَاذَاة الْمَنَاكِبِ ، والأَكْعُبِ .

وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَتَرَاصُّ الْمَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ ، ويَمْنَةُ [1] كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ ، وَقُرْبُ الأَفْضَلِ [2] مِنَ الإِمَامِ ؛ لقَوله ﷺ : « **لِيَلِيني منكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى** » [3] ، وَ « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا** ،

---

(١) بفتح الياء كاليسرة بفتحها أيضًا .

(٢) أي : قرب الرجل الأفضل بسبب العلم وحفظ القرآن ونحو ذلك .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢) ، والنسائي في « السنن الكبرى » =

وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» (١) .

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ القُدْرَةِ : (اللهُ أَكْبَرُ) لاَ يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا ، وَالحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ ؛ لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَخْشَعَ ، فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ (الله) أَوْ (أَكْبَرَ) ، أَوْ قَالَ : (أَكْبَار) (٢) لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَالأَخْرَسُ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ ، وَلاَ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ ، وكَذَا حُكْمُ القِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَغَيْرِهِمَا(٣) .

= برقم (٨١٢) بتحقيق أبي غدة ، وابن ماجه برقم (٩٧٦) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٣) ، (٢/ ٨) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٤، ٣٦٧، ٤٨٥) ، ومسلم برقم (٤٤٠)، وأبو داود برقم (٦٧٨) ، والترمذي برقم (٢٢٤) ، والنسائي في «المجتبى» برقم (٨٢٠) ، وفي السنن الكبرى » برقم (٨٩٤) ، والدارمي برقم (١٢٧٢) .

(٢) والأكبار : جمع كبر بفتح الكاف ، وهو : الطبل .

(٣)كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام يأتي به الأخرس بقلبه ، لا يحرك=

وَيُسَنُّ جَهْرُ الإمَامِ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إذَا كَبَّرَ الإمامَ فكبِّرُوا » (١) ، وَبِالتَّسْمِيعِ ؛ لِقَوْلِهِ : « وإذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » (٢) .

وَيُسِرُّ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَي الأَصَابِعِ

= لسانه .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥) ، والبخاري (١/ ١٠٠، ١٧٩)، ومسلم برقم (٤١١ «٧٧») ، وأبو داود برقم (٦٠٣) ، والترمذي برقم (٣٦١) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (٩٢١، ٩٢٢)، وفي « السنن الكبرى » برقم (٧٦٠، ٩٩٣، ٩٩٤) . وابن ماجه برقم (٨٤٦، ١٢٣٩) ، والدارمي برقم (١٣١٧، ١٣١٨) ، وابن حبان برقم (٢١٠٧، ٢١١٣، ٢١١٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٢) ، (٤/ ٣٩٤) ، والبخاري (١/ ١٧٩)، ومسلم برقم (٤١١) ، وأبو داود برقم (٦٠١) ، والترمذي برقم (٢٦٧) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (١٠٦٣) ، وفي «السنن الكبرى» برقم (٦٥٠) ، وابن ماجه برقم (٨٧٦) ، والدارمي برقم (١٣١٦) ، وابن حبان برقم (١٩٠٨، ١٩٠٩) ، والحاكم في «المستدرك» برقم (٧٧٩) .

مَضْمُومَةً ، ويَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهِما القِبْلَةَ إِلَى حَذْوِ [١] مَنْكِبَيْهِ ، إنْ لَمْ يكُنْ عُذْرٌ ، ورَفْعُهُمَا إِشَارَةٌ إِلَى كَشْفِ الحِجَابِ بَيْنَهُ وبَيْنَ ربِّه ، كَمَا أنَّ السَّبَّابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الوَحْدَانِيَّةِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بكَفِّهِ الأيْمَنَ، ويَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِه، ومَعْنَاهُ : ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عزّ وَجَلّ ، ويُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي كُلِّ حَالاَتِ الصَّلاةِ ، إلاَّ فِي التَّشَهُّدِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِه .

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سرًّا فيقُولُ : (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ**)، ومَعْنَى (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**) أَيْ : أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللاَّئِقَ بِجَلاَلِكَ يَا اللهُ ، وقَوْلُهُ : (**وبِحَمْدِكَ**) ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : أَجْمَعُ لَكَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ والْحَمْدِ ، (**وتَبَارَكَ اسْمُكَ**) أَيْ :

---

(١) حذو : مقابل ، والمنكب ـ بفتح الميم وكسر الكاف : مجمع عظم العضد والكتف .

البَرَكَةُ تُنَالُ بِذكْرِكَ ، (**وتَعالَى جَدُّكَ**) أَيْ : جَلَّتْ عَظَمَتُكَ ، (**ولاَ إلهَ غيْرُكَ**) أَيْ : لاَ مَعْبُوْدَ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ سِوَاكَ يَا الله ، وَيَجُوزُ الاسْتِفْتَاحُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ (١) .

ثُمَّ يَتعوَّذُ سِرًّا فَيَقُولُ : (**أَعُوذُ باللهِ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) وكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الوَارِدِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا ، ولَيْسَتْ مِنَ الفَاتحَة وَلاَ غَيْرِها ، بَلْ آيَةٌ مَنَ القُرْآنِ قَبْلَها ، وَبَيْنَ كُلِّ سُوْرَتَيْنِ ، سِوَى (**بَراءَة**) (٢) ، وَيُسَنُّ كِتَابَتُهَا أَوَائِلَ الكُتُب ، كَمَا كَتَبهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْه السَّلاَمُ ، وكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ، وتُذْكَرُ فِي ابْتدَاء جَمِيْع الأَفْعَال ، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، قَالَ أحْمَدُ : لاَ تُكْتَبُ أَمَامَ الشِّعْرِ وَلاَ

(١) قال الشيخ تقي الدين : الأفضل: أن يأتي بكل نوع أحيانًا .

(٢) فيكون ابتداؤها بها ، قيل : لأنها مع الأنفال سورة واحدة فلا يفصل بينها بها، وقيل: لنزولها بالسيف .

مَعَهُ [١] .

ثُمَّ يَقْرأُ الفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوالِيَةً مُشَدَّدَةً ، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ ركْعَة ، كَمَا فِي الحَدِيث : « **لاَ صَلاَةَ لمَنْ لَمْ يَقْرَأ بفَاتحَة الكتَاب** » [٢] ، وَتُسَمَّى : أُمَّ القُرْآن ؛ لأنَّ فيْهَا الإلهيَّات وَالمَعَادَ ، والنُّبُوَّات ، وَإِثْبَاتَ الْقَدَر ، فَالآيَتَان الأُوْلَيَان يَدُلاَّن عَلَى الإلهيَّات ، وَ﴿ **مَالك يَوْم الدّين** ﴾ يَدُلُّ عَلَى المَعَاد ، و﴿ **إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعينُ** ﴾ يَدُلُّ عَلَى الأمْر وَالنَّهْي وَالتَّوَكُّل ، وَإخْلاص ذَلكَ كُلِّه لله ، وَفيْهَا التَّنْبيهُ عَلَى طَرِيْق الحَقِّ وَأَهْله المُقْتَدَى بِهِمْ ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيْق

(١) قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجوم غالبًا ، وأما النظم في الفقه والتوحيد والنحو ونحو ذلك فأجاز العلماء كتابتها أمامه ؛ لعدم العلة التي ذكرها القاضي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٤) ، والبخاري (١/ ١٨٤) ، ومسلم برقم (٣٩٤ «٣٤») ، وأبو داود برقم (٨٢٢) ، والترمذي برقم (٢٤٧)، والنسائي في « المجتبى » برقم (٩١٠) ، وفي « السنن الكبرى» برقم (٩٨٢، ٨٠٠٩) ، وابن ماجه برقم (٨٣٧) .

الغَيِّ والضَّلاَل .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقفَ عنْدَ كُلِّ آيَة ؛ لقِرَاءَته ﷺ ، وَهيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ في القُرْآن ، وأَعظَمُ آيَةٍ فيه آيَةُ الكُرْسيِّ ، وَفيْهَا إحْدَى عَشْرَةَ تَشْديْدَةً .

وَيُكْرَهُ الإفْرَاطُ في التَّشْديْد وَالإفْرَاط في المَدِّ ، فَإذَا فَرَغَ قَالَ : (آمينَ) بَعْدَ سكْتَة لَطيْفَة ؛ ليُعْلَمَ أنَّهَا لَيْسَتْ منَ القُرْآن ، وَمَعْنَاها : اللَّهُمَّ استَجبْ ، يَجْهَرُ بهَا إمَامٌ وَمَأمُومٌ مَعًا في صَلاَة جَهْريَّة .

وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الإمَامِ بَعْدَها في صَلاَة جَهْريَّة ، لحَديث سَمُرَةَ ، ويَلْزَمُ الجَاهلَ تَعَلُّمُهَا ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ القُدْرَة لَمْ تَصحَّ صَلاَتُهُ ، وَمَنْ لَمْ يُحْسنْ شَيْئًا منْهَا وَلاَ منْ غَيْرهَا منَ القُرآن لَزمَهُ أَنْ يَقُولَ : (**سُبْحَانَ الله ، والحَمْدُ لله، وَلاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ**) ؛ لقَوْله ﷺ : « **إنْ كَانَ مَعَكَ**

قُرْآنٌ فَاقْرَأ ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ الله وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ »(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

ثُمَّ يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ سِرًّا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً كَامِلَةً ، وَيُجْزِىءُ آيَةٌ ، إِلاَّ أَنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً (٢) ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ؛ فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالبَسْمَلَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ ، وتَكُونُ السُّورَةُ فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ ، وَأَوَّلُهُ ﴿ق﴾ لِقَوْلِ أَوْسٍ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ : كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلاثًا ، وَخَمْسًا ، وَسَبْعًا ، وَتِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ المُفَصَّلِ وَاحِدٌ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛

---

(١) سنن أبي داود برقم (٨٦١) ، والترمذي برقم (٣٠٢) ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » برقم (١٦٣١) .

(٢) كآية الدين ، وآية الكرسي ، فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل .

كَسَفَرٍ ومَرَضٍ ونَحْوِهِمَا [١] ، ويَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، ويَقْرَأُ فِيهَا بَعْضَ الأَحْيَانِ مِنْ طِوَالِهِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِالأَعْرَافِ [٢] .

ويَقْرَأُ فِي البَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ [٣] ، وَإِلاَّ قَرَأَ بِأَقْصَرَ مِنْهُ ، ولاَ بَأْسَ بِجَهْرِ [٤] امْرَأَةٍ فِي الجَهْرِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ ، وَالمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي المَصْلَحَةَ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَّى بِجَهْرِهِ أَسَرَّ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ لَهُ جَهَرَ ، وَإِنْ أَسَرَّ فِي جَهْرٍ ، وَجَهَرَ فِي سِرٍّ بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ .

وَتَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ ؛ لأَنَّهُ بِالنَّصِّ ، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ

---

(١) كغلبة نعاس وخوف ؛ لمخالفته السنة .

(٢) فرَّقها في الركعتين .

(٣) أي : من مرض وسفر ونحوهما .

(٤) ويكره الجهر بالقراءة لمأموم ، ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر وإخفات .

بالاجْتهَاد ، لاَ بالنَّصِّ في قَوْل جُمْهُور العُلَمَاء ، فَتَجُوزُ قرَاءَةُ هَذه قَبْلَ هَذه ، ولَهَذَا تَنوَّعَتْ مَصَاحفُ الصَّحَابَة في كتَابَتهَا ، وكَرِهَ أَحْمَدُ قرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالكسَائيِّ ، وَالإدْغَامَ الكَبِيْرَ لأَبي عَمْرو .

ثمَّ يرْفَعُ يَدَيْه كَرَفْعه الأوَّل بَعْدَ فَرَاغه منَ القرَاءَة ، بَعْدَ أنْ يَثْبُتَ قَلِيْلاً حَتَّى يَرْجعَ إلَيْه نَفَسُهُ ، ولاَ يَصلُ قرَاءَتَهُ بتَكْبير الرُّكُوْع ، ويُكَبِّرُ فَيَضَعُ يَدَيْه مُفَرَّجَتَي الأصَابع عَلَى رُكْبَتَيْه مُلْقمًا كُلَّ يَد رُكْبَةً ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَويًا ، ويَجْعَلُ رَأسَهُ حيَالَهُ، لاَ يَرْفَعُهُ ، ولاَ يَخْفضُهُ ؛ لحَديْث عَائشة[١]، وَيجَافي مرْفَقَيْه عَنْ جَنْبَيْه ؛ لحَديْث أَبي حُمَيْد [٢] .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣١) ، ومسلم برقم (٤٩٨) ، وأبو داود برقم (٧٨٣) ، وابن ماجه برقم (٨٦٩) .

(٢) سنن أبي داود برقم (٧٣٠) ، والترمذي برقم (٢٦٠) ، وابن ماجه برقم (١٠٦١) ، والدارمي برقم (١٣١٣) .

وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**) ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلاثٌ ، وَأَعْلاهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ عَشْرٌ ، وَكَذَا حُكْمُ (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**) فِي السُّجُودِ ، وَلاَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ ، قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ : (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) وُجُوبًا [٢] ، وَمَعْنَى سَمِعَ : اسْتَجَابَ .

فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، قَالَ : (**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) [٣] ،

---

(١) صحيح مسلم برقم (٧٧٢) .

(٢) ثم إن شاء أرسل يديه من غير وضع إحداهما على الأخرى ، وإن شاء وضع يمينه وشماله .

(٣) أي : كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى .

وإِنْ شَاءَ زَادَ : (**أَهْلَ الثَّنَاء وَالمَجْد ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**) ، وَلَهُ أن يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ .

وإِنْ شَاءَ قَالَ : (**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**) بِلاَ وَاو ، لِوُرُوده فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد وَغَيْرِه ، فَإِنْ أَدْرَكَ المَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ فَهُو مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَة .

ثُمَّ يكَبِّر ، ويَخِرُّ سَاجِدًا ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْه ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْه ، ثُمَّ يَدَيْه ، ثُمَّ وَجْهَهُ ، ويُمكِّنُ جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْه مِنَ الأَرْضِ ، ويَكُونُ عَلَى أَطْرَاف أَصَابِع رِجْلَيْه ، مُوَجِّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى القِبْلَة ، وَالسُّجُودُ عَلَى هَذه الأَعْضَاء السَّبْعَة رُكْنٌ ، وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ المُصَلَّى [1] بِبُطُون كَفَّيْه ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا ، مُوَجَّهَةً إِلَى القِبْلَة غَيْرَ مَقْبُوضَة رَافِعًا

(١) بفتح اللام ، أي : موضع الصلاة .

مِرْفَقَيْهِ .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الحَرِّ ، أَوْ شَدِيدِ البَرْدِ ، لأَنَّهُ يُذْهِبُ الخُشُوعَ ، وَيُسَنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ ، وَيَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى القِبْلَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ [1] فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ ، وَيَقُولُ : (**رَبِّ اغْفِرْ لِي**) ، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦) .

السَّجْدَتَيْنِ : « **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي** » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولى ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا فِيهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ** » (٣) .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ،

---

(١) سنن أبي داود برقم (٨٥٠).

(٢) صحيح مسلم برقم (٤٧٩ «٢٠٧») ، وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٩)، وأبو داود برقم (٨٧٦) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (١٠٤٥) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (٦٣٣) ، والدارمي برقم (١٣٣١، ١٣٣٢) ، وابن حبان برقم (١٨٩٦، ١٩٠٠، ٦٠٤٥) .

(٣) صحيح مسلم برقم (٤٨٣) ، وأخرجه أبو داود برقم (٨٧٨) ، وابن حبان برقم (١٩٣١) ، والحاكم في « المستدرك » برقم (٩٦٩) .

مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ [١] ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ ؛ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ [٢] .

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ، إِلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ والاسْتِفْتَاحِ ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الأُولَى ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا ، جَاعِلاً يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ ، مَضْمُومَةً ، مُسْتَقْبِلاً بِهَا القِبْلَةَ ، قَابِضًا مِنْ يُمْنَاهُ الخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهُ مَعَ وُسْطَاهُ .

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا ، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ اليُمْنَى [٣] فِي تَشَهُّدِهِ ، إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ ، وَيُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي صَلاَةٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٨) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (١٠٨٩).

(٢) أي : فيعتمد على الأرض .

(٣) أي : مرارًا ، كل مرة عند ذكر لفظ الله ، تنبيهًا على التوحيد .

إذَا دَعَا ، وَلا يُحَرِّكُهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) ، فَيَقُولُ : **(التَّحِيَّاتُ لله ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** .

وَأَيُّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَازَ ، وَالأَوْلَى تَخْفِيْفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ .

ثُمَّ إِنْ كَانَت الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ : (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيْدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ**) .

---

(١) سنن أبي داود برقم (٩٨٩) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (١٢٧٠)، وفي «السنن الكبرى» برقم (١١٩٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا وَرَدَ ، (**وَآلُ مُحَمَّدٍ**) : أَهْلُ بَيْتِه [(١)] .

وَقَوْلُهُ (**التَّحِيَّاتُ**) : أَيْ : جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ [(٢)] **لله** تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَمُلْكًا ، (**وَالصَّلَوَاتُ**) : الدَّعَوَاتُ ، (**وَالطَّيِّبَاتُ**) الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحَيِّي وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ السَّلاَمَ دُعَاءٌ .

وَتَجوزُ الصَّلاَةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ ، وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ ، أَوْ يُقْصَدُ بِهَا بَعْضُ الصَّحابَةِ دُونَ بَعْضٍ .

---

(١) قوله : (أهل بيته) هذا أحد الوجوه في معنى الآل ، وقال في «الإقناع» ـ الذي هو أصل هذا الكتاب ـ وآله : أتباعه على دينه ، قال الشارح : وإن لم يكونوا من أقاربه ، ثم استدل بما يطول ذكره ، وهذا في مقام الدعاء كما هنا ، وأما في مقام تحريم الزكاة على آله فالمراد بهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، أو بنو هاشم ، والبحث مفصل في محله .

(٢) أي : التعظيمات .

وَتُسَنُّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ الصَّلاَة ، وَتَتَأَكَّدُ تَأَكُّدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِه ، وَفِي يَوْمِ الجُمُعَة وَلَيْلَتِهَا ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ : (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**) . وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِه ﷺ : « **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْه** » (١) ، مَالَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ .

وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ؛ لِفِعْلِه ﷺ فِي دُعَائِه لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ .

ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ ، مُبْتَدِئًا عَنْ يَمِينِه قَائِلاً : (**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**) ، وَعَنْ يَسَارِه كَذَلِكَ ، وَالالْتِفَاتُ سُنَّةٌ ، وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِه أَكْثَرَ ، بِحَيْثُ يُرَى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٣٧) ، والبخاري (١/ ٢٠٣) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (١٢٧٩) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (١٢٠٢، ٧٧٠٠) .

خَدُّهُ ، وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى فَقَطْ ، وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ ، وَيُسَنُّ حَذْفُهُ ، وَهُوَ : عَدَمُ تَطْوِيلِهِ ، أَيْ : لاَ يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ ، وَيَنْوِي بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ ، وَيَنْوِي بِهِ أَيْضًا السَّلاَمَ عَلَى الحَفَظَةِ وَعَلَى الحَاضِرِينَ .

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ [١] ، وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ ، كَمَا سَبَقَ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجْهَرُ ، وَلاَ يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُكْرَهْ ، ثُمَّ يَجْلِسُ [٢] فِي

---

(١) قال في « الإقناع » : (ولا يرفع يديه) . قال في « الإنصاف » : (وهو المذهب ، وعن الإمام أحمد يرفعهما ، اختاره المجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبدوس) . قال في « المبدع » : (وهي أظهر ، وقد صححه أحمد وغيره عن النبي ﷺ) .

(٢) قوله : (ثم يجلس .. إلى آخره) هذا الجلوس والصلاة على النبي والتسليم من أركان الصلاة ، اكتفى المصنف بذكرها هنا عن إعادتها في الأركان ، فتنبه .

التَّشَهُّدِ الثَّاني مُتَوَرِّكًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى ، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ إِلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ بِالدُّعَاءِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

وَيَنْحَرِفُ الإِمَامُ إِلَى المَأْمُومِينَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ ، وَلاَ يُطِيلُ الإِمَامُ الجُلُوسَ بَعْدَ السَّلاَمِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، وَلا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالقِيَامِ وَلا بِالإِنْصِرَافِ** » (١) .

فَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءٌ انْصَرَفَ النِّسَاءُ ، وَثَبَتَ الرِّجَالُ قَلِيلاً ؛ لِئَلاَّ يُدْرِكُوا مَنِ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٢) ، ومسلم برقم (٤٢٦ «١١٢») ، والنسائي في « المجتبى » برقم (١٣٦٣) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (١٢٨٦) ، وابن حبان برقم (٢٢٢٩) .

وَيُسَنُّ ذِكْرُ الله ، وَالدُّعَاءُ ، وَالاسْتِغْفَارُ عقبَ الصَّلاَة فَيَقُولُ : (أَسْتَغْفِرُ الله) ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تبَاركْتَ يَاذَا الجَلال وَالإكْرَام ، لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديْرٌ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله ، لاَ إِلهَ إلاَّ الله ، ولاَ نَعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لاَ إِلهَ إلاَّ الله مُخْلصيْنَ لَهُ الدِّيْنَ ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**) ، (**اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**) .

ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِيْنَ ، وَيَقُولُ تَمَامَ المائَة : (**لاَ إِلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديْرٌ**) ، وَيَقُولُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ : (**اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ**) سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَالإِسْرَارُ

بالدُّعَاء أفْضَلُ ، وكَذَا بالدُّعَاء المَأْثور ، ويَكُونُ بتأدُّب وخُشُوعٍ ، وحُضُور قَلْبٍ ورَغْبَة ورَهْبَة ؛ لحَديث : « **لاَ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ منْ قَلْب غَافِل** » (١) .

ويَتَوَسَّلُ بالأسْمَاء والصِّفَات والتَّوْحيد (٢) ، ويَتَحرَّى أوْقَاتَ الإجَابَة ، وَهيَ ثُلُثُ اللَّيْل الآخر ، وبَيْن الأذَان والإقَامَة ، وأَدْبَارُ الصَّلاَة المكْتُوبَة ، وآخرُ سَاعَة يَوْمَ الجُمُعَة، ويَنْتَظرُ الإجَابَة ولاَ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ودَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي ، ولاَ يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ إلاَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٧) ، بلفظ : « فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » وأخرجه الترمذي برقم (٣٤٧٩) ، بلفظ : « واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه » ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » برقم (١٨١٧) ، بلفظ : « واعلموا أن الله لا يقبل دعاءً من قلب غافل لاه » .

(٢) ولا يتوسل إلى الله بدعائه بمخلوق كالملائكة والأنبياء والصالحين ، لأن ذلك لم يكن واردًا عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، فيكون بدعة فيها ، والبدع في الدين لا خير فيها .

فِي دُعَاء يُؤَمَّنُ عَلَيْه ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ [١] .

وَيُكْرَهُ [٢] فِي الصَّلاَة الْتفَاتٌ يَسِيرٌ ، وَرَفْعُ بَصَرِه إِلى السَّمَاء ، وَصَلاَتُه إِلَى صُورَة مَنْصُوبَة ، أَوْ إِلَى آدَمِيٍّ ، وَاسْتقْبَالُ نَارٍ وَلَوْ سرَاجًا ، وَافْتِرَاشُ ذرَاعَيْه فِي السُّجُود ، وَلاَ يَدْخُلُ فِيْهَا وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ ، أَوْ بِحَضْرَة طَعَامٍ يَشْتَهِيْه ، بَلْ يُؤَخِّرُهَا وَلَوْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ .

وَيُكْرَهُ مَسُّ الحَصَى ، وَتَشْبِيْكُ أَصَابعه ، وَاعْتمَادُهُ عَلَى يَدَيْه فِي جُلُوسه ، وَلَمْسُ لحْيَته ، وَعَقْصُ شَعْرِه ، وَكَفُّ ثَوبِه ، وَإِنْ تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي فَمِه .

---

(١) أي : بالدعاء في صلاة وغيرها .

(٢) قوله : (ويكره . .) هذا شروع في ذكر بعض ما يكره في الصلاة ، وما يباح أو يستحب فيها .

وَيُكرَهُ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بلاَ عُذْرٍ، وَيَرُدُّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (١)، وَلَوْ بِدَفْعِهِ ، آدَميًّا كَانَ المَارُّ أَو غَيْرَهُ ، فَرْضًا كَانَتْ الصَّلاَةُ أَوْ نَفْلاً ، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قِتَالُهُ ، وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا ، وَيَحْرُمُ المُرُورُ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ ، وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلَةٍ ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ ، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ ، وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهٍ وَعَيْنٍ لِحَاجَةٍ ، وَلاَ يُكْرَهُ السَّلاَمُ عَلَى المُصَلِّي ، وَلَهُ رَدُّهُ بِالإِشَارَةِ ، وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا ارْتُجَّ عَلَيْهِ أَوْ غَلطَ ، وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ ، وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ، وَفِي غَيْرِ المَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ

---

(١) أي : ما لم يكن في مكة المشرفة فلا يرده ؛ لأنه عليه السلام صلَّى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة ، والحق الموفَّق الحرم كله بمكة .

يَمِينِه .

وَتُكْرَهُ صَلاَةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ ؛ كَحَرْبَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَيَدْنُ مِنْهَا »** (١) ، وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ خَطَّ خَطًّا ، وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ ، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ ـ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ (٢) ، وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي الْمُصْحَفِ ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢) ، وأبو داود برقم (٦٩٨) ، والنسائي في «المجتبى » برقم (٧٤٨) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (٨٢٤) ، وابن ماجه برقم (٩٥٤) ، وابن حبان برقم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥) ، والحاكم في « المستدرك » برقم (٩٢٢) .

(٢) بطلان الصلاة بمرور واحد من الثلاثة المذكورة وارد في حديث معروف، والمذهب : أنها لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود البهيم فقط .

وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَة العَذَاب .

وَالقِيَامُ رُكْنٌ فِي الفَرْضِ (١) ؛ لِقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا للَّه قَانتين ﴾ [البقرة:٢٣٨] . إلاَّ لِعَاجِزٍ أَوْ عُرْيَان أَوْ خَائف أَوْ مَأمُومٍ خَلْفَ إمَامِ الحَيِّ العَاجِزِ عَنْهُ (٢) ، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَبِقَدْرِ التَّحْرِيمَة (٣) .

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ رُكْنٌ ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الفَاتِحَة عَلَى الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِد (٤) ، وَكَذَا الرُّكُوعُ ؛ لِقَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج:٧٧] .

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ

---

(١) قوله : والقيام ركن، وهذا شروع في ذكر أركان الصلاة ، وقد تقدم ذكر بعضها .

(٢) أي : بشروطه ، وهو أن يرجى زوال علته .

(٣) أي : فالركن من القيام بقدر التحريمة ، أي : تكبيرة الإحرام .

(٤) قال في « الإقناع : وكذا على المأموم ؛ لحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فلا يتحملها الإمام عنه .

المَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَعَلَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا ، لاَ أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** »[1] رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٧) ، والبخاري (١/ ١٨٤، ١٨٥) ، و(٧/ ٢٢٦) ، ومسلم برقم (٣٩٧ «٤٥») ، وأبو داود برقم (٨٥٦) ، والترمذي برقم (٣٠٣) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (٨٨٤، ١٠٥٣، ١٣١٣، ١٣١٤) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (٦٤٠، ٩٥٨، ١٢٣٦، ١٢٣٧) ، وابن ماجه برقم (١٠٦٠) ، وابن حبان برقم (١٨٩٠) .

(٢) المراد بالجماعة في اصطلاح المجد في « المنتقى » : هم أهل الأمهات الست والإمام أحمد ، السبعة في اصطلاح صاحب « بلوغ المرام » .

فدَلَّ عَلَى أَنَّ المُسَمَّى فِي هَذَا الحَدِيْث لاَ يَسْقُطُ بِحَال ، إِذْ لَوْ سَقَطَتْ لَسَقَطَتْ عَنِ الأَعْرَابِيِّ الجَاهِل .

وَالطُّمَأنِيْنَةُ فِي هَذه الأَفْعَال رُكْنٌ ؛ لمَا تَقَدَّمَ ، ورَأى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مِتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ الله الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ .

والتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ رُكْنٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُود : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ : السَّلاَمُ عَلَى الله ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لله** » (١) رَوَاهُ النَّسَائِي ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

---

(١) أخرجه النسائي في « المجتبى » برقم (١٢٧٧) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (١٢٠٠) ، وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٦٤) ، وابن حبان برقم (١٩٤٩) .

وَالوَاجبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا ثَمَانِيَةٌ : التَّكْبِيرَاتُ غَيرِ الأُولَى [١] ، وَالتَّسْمِيعُ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْكُلِّ ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُود ، وَقَوْلُ : (**رَبِّ اغْفِرْ لِي**) ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَال .

فَسُنَنُ الأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ : الاسْتَفْتَاحُ ، وَالتَّعَوُّذُ ، وَالبَسْمَلَةُ ، وَالتَّأمِينُ ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَفِي صَلاَةِ الفَجْرِ ، وَالجُمُعَةِ وَالعِيدِ وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ ، وَالجَهْرُ ، وَالإِخْفَاتُ ، وَقَوْلُ: (**مِلْءَ السَّمَاءِ والأَرْضِ**) إِلَى آخِرِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَقَوْلُ : (**رَبِّ اغْفِرْ لِي**) ، وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ .

---

(١) أي : تكبيرة الإحرام فإنها ركن ، غير تكبيرة مأموم أدرك إمامه راكعًا فهي سنة ؛ للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَسُنَنُ أَفْعَال : مِثْلُ كَوْنِ الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً ، مَبْسُوطَةً ، مُسْتَقْبِلاً بِهَا القِبْلَةَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَحَطِّهِمَا عَقِبَ ذَلِكَ ، وَقَبْضُ اليَمِينِ عَلَى كوعِ الشِّمَالِ ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ (١) ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَهُمَا ، وَتَرْتِيلُ القِرَاءَةِ ، وَالتَّخْفِيفُ للإِمَامِ ، وَكَوْنُ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا وَجَعَلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي القِيَامِ ، وَتَمْكِينُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الأَرْضِ ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ،

---

(١) قال في « المبدع » : وفي حالة إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته؛ لخبر ابن الزبير ، وصفته تجاه الكعبة ، فإنه ينظر إليها كذا قال ، والله أعلم .

وَبَطْنه عَنْ فَخذَيْه ، وَفَخذَيْه عَنْ سَاقَيْه ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْه ، وَجَعْلُ بُطُون أَصَابعهمَا إِلَـى الأَرْضِ مُفَـرَّقَةً ، وَوَضَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكبَيْه مَبْسُوطَةَ الأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ ، وَتَوجيه أَصَابع يَدَيْه مَضْمُومَةً إِلَى القبْلَة ، وَمُبَاشَرَةُ المُصَلِّى بيَدَيْه وَجَبْهَته ، وَقيَامُهُ إِلَى الرَّكْعَة عَلَى صُدُور قَدَمَيْه ، مُعْتَمداً بيَدَيْه عَلَى فَخذَيْه ، وَالافْترَاشُ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّـد الأَوَّل ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّاني ، وَوَضْـعُ يَدَيْه عَلَى فخذَيْه مَبْسُوطَتَيْن ، مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ، مُسْتَقْبلاً بهمَا القبْلَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَفِي التَّشَهُّد ، وَقَبْضُ الخنْصَرِ وَالبنْصرِ منَ اليُمْنَى ، وَتَحليْقُ إِبْهَامهَا مَعَ الوسْطَى ، وَالإِشَارَةُ بِسَبَّابَتهَا ، وَالالْتفَاتُ يَميْنًا وَشمَالاً فِي تَسْليمه ، وَتَفْضيلُ الشِّمَال عَلَى اليَميْنِ فِي الالْتفَات .

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يُحْفَظُ فِيه عَنِ

النَّبيِّ ﷺ خَمْسَةُ أشْيَاءَ : سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ ، وسَلَّمَ مِنْ ثَلاَث فَسَجَدَ ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَقَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ .

قَالَ الخَطَّابيُّ : المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هَذِه الأَحَادِيْثُ الخَمْسَةُ ، يَعْنِي : حَدِيثَي ابْنِ مَسْعُودٍ ، وأَبِي سَعِيْدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ بُحَيْنَةَ .

وسُجُودُ السَّهْوِ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ ، وَالنَّقْصِ ، وَشَكٍّ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ ، إلاَّ أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيْرَ كَوَسْوَاسٍ فَيَطْرَحُهُ ، وكَذَا فِي الوَضُوءِ وَالْغُسْلِ وإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ ـ قِيَامًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قُعُودًا ـ عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ ؛ لِقَوْلِه ﷺ : « **إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلاَتِه ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** » (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) صحيح مسلم برقم (٥٧٢«٩٦») ، وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٢) ،

وَمَتَى ذَكَرَ عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ .

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ ، وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا ، وَلاَ يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ .

وَلاَ يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ ، وَلاَ يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبَّهَهُ اثْنَانِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، وَلاَ يَرْجِعُ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ ، إِلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ؛ لأَنَّه ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ .

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلاَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ ، وَالتَّشَهُّدِ فِي الْقِيَامِ ـ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ .

وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « **فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** » [1] .

= وأبو داود برقم (١٠٦٩) ، والنسائي في « السنن الكبرى » برقم (٥٨٨ ـ ٥٩٠) ، وابن ماجه برقم (١٢١٦) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٢٤) ، ومسلم برقم (٥٧٢ «٩٤») ، وأبو داود برقم (١٠٢١) ، وابن ماجه برقم (١٢٠٣) .

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا ، وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لَمَصْلَحَتِهَا ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ نَامَ فَتَكَلَّمَ ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةٌ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ - لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَهْقَهَ بَطَلَتْ إِجْمَاعًا ؛ لاَ إِنْ تَبَسَّمَ .

وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَصَارَتِ الأُخْرَى عِوَضًا عَنْهَا .

وَلاَ يُعِيدُ الاسْتِفْتَاحَ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ .

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَالإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ ،

(١) سنن أبي داود برقم (١٠٣٦) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٣) ، =

وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ .

وَمَنْ شَكَّ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ ، ويَأخُذُ مأمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إمَامِهِ ، ولَوْ أدْرَكَ الإمَامَ رَاكِعًا وَشَكَّ هَلْ رَفَعَ الإمَامُ رَأسَهُ قَبْلَ إدْرَاكِهِ رَاكِعًا - لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . وَإذَا بَنَى عَلَى اليَقِينِ أتَى بِمَا بَقِيَ ، ويَأتِي بِهِ المَأمُومُ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ ، وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ ، ولَيْسَ عَلَى المَأمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ ، إلاَّ أنْ يَسْهُوَ إمَامُهُ ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يُتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ ، وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلَامِهِ مَعَ إمَامِهِ سَهْوًا ، ولِسَهْوِهِ مَعَهُ ، وَفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ .

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إلاَّ إذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ

= وابن ماجه برقم (١٢٠٨) .

فَأَكْثَرَ ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ [(١)] ، وَذِي الْيَدَيْنِ [(٢)] ، وإلاَّ فِي مَا إِذَا بَنَى غَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ قُلْنَا بِهِ ، فَيَسْجُدُ نَدْبًا بَعْدَ السَّلَامِ ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ [(٣)] ، وابْنِ مَسْعُودٍ [(٤)] ، وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٤١) ، ومسلم برقم (٥٧٤) ، وأبو داود برقم (١٠١٠، ١٠١٨) ، وابن ماجه برقم (١٢١٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٤، ٣٣٥، ٤٢٣، ٤٦٠) ، والبخاري (١/ ١٢٣، ١٢٤، ١٧٥) ، و(٢/ ٦٥، ٦٦) ، و(٧/ ٨٥) ، و(٨/ ١٣٣) ، ومسلم برقم (٥٧٣ «٩٧») ، وأبو داود برقم (١٠٠٨) ، والترمذي برقم (٣٩٩) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (١٢٢٥، ١٢٢٦) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (٥٦٣، ٥٧٥) ، وابن ماجه برقم (١٢١٤) ، والدارمي برقم (١٥٠٤) ، ومالك في « الموطأ » برقم (٢٠٦، ٢٠٧) .

(٣) « المصنف » لعبد الرزاق (٢/ ٣٠٥) برقم (٣٤٦٦) ، و« المصنف » لابن أبي شيبة (٢/ ٢٥، ٢٦) ، وفي « كنز العمال » (٨/ ١٣٥) برقم (٢٢٢٦٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٧٩، ٤٢٩، ٤٣٨) ، والبخاري (١/ ١٠٤، ١٠٥) ، و(٧/ ٢٢٧) ، ومسلم برقم (٥٧٢ «٧٩») ، وأبو داود برقم (١٠٢٠، ١٠٢٨) ، والنسائي في « المجتبى » برقم =

السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ ، مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِه كَسُجُودِ الصَّلَاةِ .

= (١٢٤٠، ١٢٤١) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (١١٦٣، ١١٦٤)، وابن ماجه برقم (١٢١٢) .

باب صلاة التطوع

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ : التَّطَوُّعُ تُكَمَّلُ بِهِ صَلاَةُ الفَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا (١) ، وَفِيْهِ حَدِيْثٌ مَرْفُوعٌ (٢). وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الأَعْمَالِ .

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ : الْجِهَادُ ، ثُمَّ تَوابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ فِيهِ وَغَيْرِهَا .

---

(١) ولهذا لا ينبغي للإنسان ترك ما شرعه الله من النوافل ، فإنها تكمل الفرائض ؛ كالصلاة والصيام وغير ذلك ، فإن تركها متهاونًا بها راغبًا عنها خيف عليه من الإثم ؛ لرغبته عن السنة ، بل صرح غير واحد من العلماء : أن تارك الوتر فاسق إذا داوم على تركه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥) ، و(٤/ ٦٥، ١٠٣) ، و(٥/ ٧٢، ٣٧٧) ، والترمذي برقم (٤١٣، ٤٦٦) ، والنسائي في «المجتبى» برقم (٤٦٧) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (٣٢٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٢٥، ١٤٢٦) ، والدارمي برقم (١٣٦٢) ،ومالك في « الموطأ » برقم (٤١٩) ، والحاكم في « المستدرك؛ » برقم (٩٦٥، ٩٦٦) .

ثُمَّ تَعَلُّمُ العِلْمِ وتَعليمُهُ ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : العَالِمُ والمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لاَ خَيْرَ فِيهِمْ. وعَنْ أَحْمَدَ : طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ . وَقَالَ : تَذَاكُرُ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا ، وَقَالَ : يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ العِلْمِ مَا يُقَوِّمُ بِهِ دِينَهُ ، قِيلَ لَهُ : مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : الَّذِي لاَ يَسَعُهُ جَهْلُهُ ، صَلاَتُهُ وَصَوْمُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلاَةُ ؛ لِحَدِيثِ : « **اسْتَقِيمُوا ، وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ** » [1] .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعدَّى نَفْعُهُ ، مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ ، أَوْ إِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٢) ، وابن ماجه برقم (٢٧٧) ، والدارمي برقم (٦٦١) ، ومالك في « الموطأ » برقم (٦٥) ، والحاكم في « المستدرك » برقم (٤٤٩) .

« **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَبِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ ؟! إِصْلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ** » (١) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : اتِّبَاعُ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ ، وَمَا يَتَعدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتُ ، فَصَدَقَةٌ عَلَى قَرِيْبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلاَّ زَمَنَ مَجَاعَةٍ ، ثُمَّ حَجٌّ .

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « **مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ** » (٢) ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيْبٌ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٥، ٤٤٤) ، وأبو داود برقم (٤٩١٩) ، والترمذي برقم (٢٥٠٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (٣٩١)، وابن حبان برقم (٥٠٩٢) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٤٧) .

قَالَ الشَّيْخُ : تَعَلُّمُ العلْمِ وتَعْلِيْمُهُ يَدْخُلُ فِي الجِهَادِ ، وَإِنَّهُ نَوْعٌ منْهُ . وَقَالَ : استيعَابُ عَشْرِ ذي الحجَّة بالعبَادَة لَيْلاً ونَهاراً أفْضَلُ منَ الجِهَادِ الَّذي لَمْ يُذْهِبْ فيْه نَفْسَهُ وَمَالَهُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : لَيس يُشْبِهُ الحَجَّ شَيْءٌ ؛ للتَّعَبِ الَّذي فيْه ، ولتلْكَ المَشَاعرِ ، وَفِيه مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ مثْلُهُ: عَشيَّةُ عَرَفَةَ ، وَفيه إنْهَاكُ المَال وَالبَدَن .

وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَل النَّبيَّ ﷺ : أيُّ الأَعْمَال أفْضَلُ ؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بالصَّوم ، فَإِنَّهُ لاَ مثْلَ لَهُ**»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٤) ، والنسائي في «المجتبى » برقم (٢٢٢٠ـ ٢٢٢٣) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (٢٥٣٠ ـ ٢٥٣٢) ، وابن حبان برقم (٣٤٢٦) ، والحاكم في «المستدرك» برقم (١٥٣٣) .

وَقَالَ الشَّيْخُ : قَدْ يَكُونُ كُلٌّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِه ، بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ : انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَفْعَلْهُ .

وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الْفِكْرِ عَلَى الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ . فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوارِحِ ، وَأَنَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ عَمَلُ الْجَوَارِحِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ : «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ : الْحُبُّ فِي اللهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**» (١) .

وَحَدِيثُ : « **أَوْثَقُ عُرَى الإِيْمَانِ : أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ** » (٢) .

---

(١) « سنن أبي داود » برقم (٤٥٩٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه « الإخوات » برقم (٣٥) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٦) بلفظ : « إن أوسط عرى الإيمان : أن تحب في الله وتبغض في الله » ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٨) ، و(١٣/ ٢٢٩) برقم (١٠٤٩٢، ١٦١٨٥) بلفظ : « أوثق عرى =

وآكدُ التَّطَوُّعِ الْكُسُوفُ (١) ، ثُمَّ الوِتْرُ، ثُمَّ سُنَّةُ الفَجْرِ، ثمَّ سُنَّةُ المَغْرِبِ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ .

وَوَقْتُ صَلاَةِ الوِتْرِ بَعْدَ العشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ، والأفْضَلُ آخرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وثِقَ بقِيَامِه ، وَإِلاَّ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يرْقُدَ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلكَ ممَّا صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فَحَسَنٌ ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلاَثٌ ،

=**الإيمان : الحب في الله ، والبغض في الله** » ، وفي « كنز العمال » (١/ ٤٣) رقم الحديث (١٠٥) ، بلفظ : « أوثق عرى الإسلام : أن تحب في الله ، وتبغض في الله » ، وفي (٩/ ٦) رقم الحديث (٢٤٦٥٧) بلفظ : « **أوثق عرى الإيمان : الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله** » .

(١) قال في « الإقناع » ـ أصل هذا الكتاب : وآكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ، ثم الوتر . وكذلك في «الزاد» وغيره ، فيحتمل أن هذه الزيادة سقطت من النسخ المطبوعة .

وَالأَفْضَـلُ بِسَلامَيْـنِ ، وَيَجُوزُ بِسَـلامٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُـوزُ كَالْمَغْرِب .

وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ ، وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَهِي: رَكْعتَان قَبْلِ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَان بَعْدَهَا ، وَركعتَان بَعْدَ الْمَغْرِب ، ورَكْعَتَان بَعْدَ العشَاء ، ورَكْعَتَا الفَجْرِ .

وَيُخَفِّـفُ رَكْعَتَـي الفَجْـرِ ، وَيَقْرأُ فِيهِمَا بِسُـورتَي الإخلاَص[1] ، أَوْ أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِقَوْلِه تعَالَى : ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ الآية [البقرة:١٣٦] الَّتِي فِي البَقَرَة ، وَفِي الثَّانِيَة : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ [آل عمران:٦٤] . وَلَهُ فِعْلُهَا رَاكِبًا .

وَلاَ سُـنَّةَ لِلْجُمُعَة قَبْلَهَا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَان أَوْ أَرْبَعٌ ، وَتُجْزِيءُ السُّـنَّةُ عَنْ تَحيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَيُسَنُّ لَهُ الفَصْلُ بَيْنَ

---

(١) أي : سورة الكافرون ، والإخلاص .

الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلاَمٍ أَوْ قِيَامٍ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ .

وَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ ، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ ، وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى** » (١) .

وَوَقْتُهَا : بَعْدَ العِشَاءِ ، وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠) ، والبخاري (٢/ ١٢) ، ومسلم برقم (٧٤٩ «١٤٥») ، وأبو داود برقم (١٣٢٦) ، والترمذي برقم (٤٣٧) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (١٦٦٨) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (٤٣٩) ، وابن ماجه برقم (١٣١٩) ، والدارمي برقم (١٥٩٢) ، ومالك في « الموطأ » برقم (٢٦٥) ، وابن حبان برقم (٢٦٢٤) .

وتْرًا » (١).

فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ، فَجَاء بِرَكْعَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « **مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ** » (٢) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ القُرْآنِ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ ، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلاَةِ (٣) ، وَيُبْدِئُ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ بِهِ قَبْلَ العِلْمِ إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ ، وَيُسَنُّ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ القِرَاءَةِ إِنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠) ، والبخاري (٢/ ١٣) ، ومسلم برقم (٧٥١ « ١٥١ ») ، وأبو داود برقم (١٤٣٨) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٨٠٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩) ، وأبو داود برقم (١٣٧٥) ، والنسائي في « المجتبى » برقم (١٦٠٥) ، وفي « السنن الكبرى » برقم (١٦٩٨) ، وابن ماجه برقم (١٣٢٧) ، والدارمي برقم (١٧٨٤) .

(٣) وهو الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة على مقابله .

خَافَ نَسْيَانَهُ ، وَيَتَعوَّذُ قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وَيَحْرِصُ عَلَى الإِخْلاَصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ ، وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ .

قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّف : (أَدْرَكْتُ أَهْلَ الخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّون ذَلكَ ، يَقُولُونَ : إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِذَا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ) [1] رَوَاهُ الدَّارِمي عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرآن وَيُرَتِّلُهُ ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ ، وَيَسْأَلُ الله تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ

---

(١) أخرجه الدارمي برقم (٣٤٨٦) بلفظ : عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد قال : (إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح) .

العَذَابِ، وَلاَ يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّيْنَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ ، وَلاَ بَأسَ بِالقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا .

وَلا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيْقِ ، وَلاَ مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ ؛ وَتُكْرَهُ فِي المَوَاضِعِ القَذِرَةِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِمَاعُ لَهَا ، وَالاسْتِمَاعُ لِلْقَارِىءِ ، وَلاَ يُتَحَدثُ عِنْدَهَا بِمَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي القِرَاءَةِ ، وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ الغِنَاءَ ، وَلاَ يُكْرَهُ التَّرْجِيْعُ ، وَمَنْ قَالَ فِي قُرآنٍ بِرَأيِهِ وَبِمَا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَأخطَأَ وَلَوْ أصَابَ .

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ ، وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلاَقَةٍ، أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ ، وَفِي كُمِّهِ ، وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُوْدٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ وَكُتُبٍ فِيهَا قُرْآنٌ .

وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِث كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ ، وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ ، وَيَجُوزُ كَسْبُهُ الحَرِيْرِ ، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ ، أَوْ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيْمِهِ ، وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ وَعَدَدِ الآيَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ القُرْآنُ ، أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ ، فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ وَجَبَ غَسْلُهُ ، وَإِنْ بَلِيَ المُصْحَفُ أَوْ انْدَرَسَ دُفِنَ ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَفَنَ المَصَاحِفَ بَيْنَ القَبْرِ والمِنْبَرِ .

وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ فِي جَمِيْعِ الأَوقَاتِ ، إِلاَّ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ

النَّهَارِ ، وبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ ؛ لأنَّ النَّاشئَةَ لاَ تكُونُ إلاَّ بَعْدَهُ، فإذَا استَيْقَظَ ذَكَرَ الله تعَالَى ، وقَالَ مَا وَرَدَ ، وَمِنْهُ : (لاَ إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ قَديرٌ ، الْحَمْدُ لله ، وَسُبْحَانَ الله ، ولاَ إلهَ إلاَّ الله ، والله أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله) .

ثُمَّ إنْ قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفرْ لي) أَوْ دَعَا استُجِيْبَ لَهُ ، فَإنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبلَتْ صَلاَتُهُ .

ثُمَّ يَقُولُ : (الْحَمْدُ لله الَّذي أَحْيَاني بَعْدَ مَا أَمَاتَني ، وَإلَيْه النُّشُور ، لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ ، سُبْحَانَكَ ، أَسْتَغْفرُكَ لذَنْبي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زدْني علْمًا ، وَلاَ تُزغْ قَلْبي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَني ، وَهَبْ لي منْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ ، الحَمْدُ لله الَّذي رَدَّ عَلَيَّ رُوْحي ، وَعَافَاني في جَسَدي ، وَأذنَ لي بذكْره) ثُمَّ

يَسْتَاكُ .

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاحِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَإِنْ شَاءَ بِغَيْرِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : (**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ**) .

وإنْ شَاءَ قَالَ : (**اللَّهُمَّ ربَّ جبْرِيْلَ ومِيكَائيلَ وإسْرَافيْلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوات والأرْضِ ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَة ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عبَادكَ فيمَا كَانُوا فيه يَخْتَلفُونَ، اهْدني لمَا اخْتُلفَ فيه منَ الْحَقِّ بإذْنكَ ، إنَّكَ تهْدي مَنْ تَشَاءُ إلَى صرَاط مُسْتَقيْم**) .

ويُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهَجُّدَهُ بركْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ ، وأَنْ يكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يُدَاومُ عَلَيْه ، وإذَا فَاتَهُ قَضَاهُ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عنْدَ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ مَا وَرَدَ ، وكَذَلكَ عنْدَ النَّوْمِ ، والانْتبَاه ، ودُخُول المَنْزِل ، والخُرُوجِ منْهُ ، وغَيْرِ ذَلكَ .

والتَّطَوُّعُ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ ، وكَذَا الإسْرَارُ به إنْ كَانَ ممَّا لاَ تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ ، ولاَ بَأْسَ بالتَّطَوُّعِ جمَاعةً إذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً .

وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ وَالإِكْثَارُ مِنْهُ ، وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَلاَ يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ .

وَتُسَنُّ صَلاَةُ الضُّحَى ، وَوَقْتُهَا : مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ ، وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَفْضَلُ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ .

وتُسَنُّ صَلاَةُ الاسْتِخَارة ، إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيْضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيْرُكَ بعلمك ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيْمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ** - وَيُسَمِّيْهِ بِعَيْنِه - **خَيْرٌ لِي فِي دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** - أو قال : عَاجِلِ أَمْرِي وآجله - **فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِيْنِي**

وَمَعاشي وَعَاقبَة أَمْرِيْ ـ أو قال : في عَاجلِ أمْري وآجله ـ فَاصْرِفْهُ عنِّي ، وَاصْرِفْني عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّني به) (١) .

ثُمَّ يَسْتَشِيْرُ ، وَلاَ يَكُونُ وَقْتَ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ .

وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ، وَسُنَّةُ الوُضُوءِ ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ .

وَسَجْدَةُ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ : (مَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٤) ، والبخاري (٢/ ٥١) و(٧/ ١٦٢) ، و(٨/ ١٦٨) ، وأبو داود برقم (١٥٣٨) ، والترمذي برقم (٤٨٠) ، والنسائي في « السنن الكبرى » برقم (٥٥٨١، ١٠٣٣٢) ، وفي «عمل اليوم والليلة » برقم (٤٩٨) ، وابن ماجه برقم (١٣٨٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (٧٠٣) وابن حبان برقم (٨٨٥، ٨٨٧) .

عَلَيْهِ) (١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (المُوَطَّأ) .

وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ ، وَالرَّاكِبُ يُومِيءُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، وَالمَاشِي يَسْجُدُ بِالأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، وَلاَ يَسْجُدُ السَّامِعُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلقارِيءِ وَهُوَ غُلام : اسجد ، فَإِنَّك إمامُنَا .

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ ، أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلىً فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ : **(الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ ، وفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً)** .

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ : بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٣، ٣٤) ، ومالك في « الموطأ » برقم (٤٨٤).

قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الغُرُوبِ ، وَبَعْدَ ذَلكَ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيْهَا ، وَفِعْلُ المَنْذُورَات ، ورَكْعَتَي الطَّوَاف ، وإِعَادَةُ جَمَاعة إِذَا أُقِيْمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، وتُفْعَلُ صَلاَةُ الجَنَازَةِ فِي الوَقْتَيْنِ الطَّوِيْلَين .

الفهرس

• • •

تم الصف والإخراج الفني
بمركز الصفا للكمبيوتر
مصر - منية سمنود - دقهلية
ت : ٠٥٠/٦٤٩٢١٧٨ محمول : ٠١٢/٧٥١١٠٠٣